**القواعد العامة لنظام التدريس الفصلي في الجامعة اللبنانية**

**مرسوم رقم 2225 - صادر بتاريخ 11/6/2009**

**تم نشره في الجريدة الرسمية العدد رقم 29 - تاريخ 18/6/2009**

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 75/67 تاريخ 26/12/1967 وتعديلاته (إعادة تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 122 تاريخ 30/6/1977 وتعديلاته (تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم 14840 تاريخ 28/6/2005 (اعتماد نظام جديد للتدريس في الجامعة اللبنانية) لا سيما المادة الثانية منه،

بناء على المرسوم رقم 1167 تاريخ 15/4/1978 (تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بت بعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة أصلاً لموافقة مجلس الوزراء)،

وبعد موافقة رئيس الجامعة اللبنانية بتاريخ 30/4/2009،

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 184/2008-2009 تاريخ 8/4/2009)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 26/5/2009،

**يرسم ما يأتي:**

المادة 1-

**أولاً - أحكام عامة**

تعتمد الجامعة اللبنانية ا **لنظام** الفصلي في التدريس، وتقسم السنة الدراسية الى فصلين مدة كل منهما خمسة عشر أسبوعاً.

المادة 2-

يعتمد نظام التدريس المقرر كوحدة تعليمية أساسية. يتناول كل مقرر مجموعة من الدروس والأنشطة التعليمية المختصة بموضوع واحد على مدى فصل دراسي واحد، ويساوي عددا من الأرصدة.

المادة 3-

يشكل الرصيد وحدة قياس لتقييم الجهد الإجمالي الذي يبذله الطالب في تحصيله العلمي وهو يعادل:

أ . ما يقارب 10 ساعات دروس نظرية في الإجازة و 7 ساعات في الماستر.

ب . ما بين 10 ساعات و 15 ساعة للأعمال الموجهة.

ج . ما بين 15 ساعة و 20 ساعة للأعمال التطبيقية.

د . ما بين 40 ساعة و 60 ساعة للمقررات التدريبية.

المادة 4-

يتولى التوجيه الأكاديمي في كل وحدة جامعية أو فرع جامعي أساتذة يكلفون بقرار من رئيس الوحدة بناء على اقتراح مجلسها، ويتم اختيارهم كل سنتين من بين أفراد الهيئة التعليمية في الملاك والمتعاقدين بالتفرغ، وعند الضرورة يمكن الاستعانة بالمتعاقدين للتدريس بالساعة. يتناول التوجيه الأكاديمي تعريف الطلاب على نظام التدريس المعتمد واختصاصات الوحدة الجامعية، وتقديم النصح والإرشاد في اختيار المسارات التخصصية والمقررات الدراسية.

المادة 5-

**ثانيا- نظام الشهادات**

تعد الجامعة اللبنانية طلابها لنيل الشهادات التالية:

1 - الإجازة: لا تقل مدة تحضيرها عن ثلاث سنوات، ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى. تحتسب هذه المدة ابتداء من أول تسجيل إداري في الاختصاص.

2 - الماستر: وهي على نوعين بحثي ومهني، لا تقل مدة تحضيرها عن سنتين، ولا تتجاوز أربع سنوات كحد أقصى، تحتسب هذه المدة ابتداء من أول تسجيل إداري في الاختصاص.

3 - الدكتوراه: لا تقل مدة تحضيرها عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات.

ويمكن في الحالات الاستثنائية، بعد موافقة رئيس الجامعة، السماح بتسجيل الطالب لسنة إضافية واحدة في كل من هذه الشهادات.

المادة 6-

تتكون شهادة الإجازة من مائة وثمانين رصيدا (180) موزعة على ستة (6) فصول دراسية بمعدل ثلاثين رصيدا (30) في الفصل الواحد، على ان لا تقل ساعات التدرس اللازمة للحصول على شهادة الإجازة عن ألف وستمائة ساعة.

المادة 7-

بالإضافة الى الشروط **العامة** المنصوص عليها في القانون رقم 75/67 تاريخ 26/12/1967 وتعديلاته، تحدد كل وحدة جامعية الشروط الخاصة بقبول الطلاب لتحضير شهادة الإجازة بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الوحدة.

المادة 8-

تصنف المقررات التي تكون شهادة الإجازة على الشكل التالي:

1 . مقررات إلزامية: لا يجوز ان يقل مجموع أرصدتها عن المائة وخمس وثلاثين رصيدا، وهي على نوعين:

أ) مقررات إلزامية متخصصة: وهي المقررات التي يتوجب على الطالب ان ينجزها كجزء من متطلبات التخرج في الاختصاص المطلوب وتحدد في جدول المناهج المعتمد.

ب) مقررات إلزامية عامة: وهي مقررات ملزمة لجميع طلاب الجامعة اللبنانية وتحدد بقرار من مجلس الجامعة، على ان تتضمن مقر "حقوق الإنسان" وشرط ان لا يتجاوز مجموع أرصدتها الستة.

2 . مقررات اختيارية: يتراوح مجموع أرصدتها بين العشرين والأربعين رصيدا، يختارها الطالب من ضمن لائحة محددة تتضمن مقررات في مجال التخصص المطلوب أو التخصصات الأخرى في الوحدة الجامعية نفسها.

3 . مقررات حرة: يتراوح مجموع أرصدتها بين الثلاثة والعشرة أرصدة، تترك فيها الحرية للطالب لاختيار المقرر من بين المقررات المحددة في وحدات الجامعة اللبنانية.

المادة 9-

تتكون شهادة الماستر من مائة وعشرين رصيدا (120) موزعة على أربعة (4) فصول دراسية بمعدل ثلاثين رصيدا (30) في الفصل الواحد، على ان لا تقل ساعات التدريس اللازمة للحصول على شهادة الماستر عن ستمائة ساعة.

المادة 10-

تحدد كل وحدة جامعية شروط قبول الطلاب لتحضير شهادة الماستر البحثي والمهني بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الوحدة.

المادة 11-

يتضمن منهاج شهادة الماستر البحثي رسالة بحثية، ومنهاج الماستر المهني دراسة ميدانية أو فترة تدريب في حقل الاختصاص لا تقل عن ثمانية أسابيع، (250 ساعة عمل كحد أدنى) وتتوج برسالة يعدها الطالب.

لا يتجاوز عدد الأرصدة المخصصة للرسالة الثلاثين رصيدا.

المادة 12-

يعين رئيس الجامعة بناء على اقتراح رئيس الوحدة الجامعية لجنة لمناقشة رسالة الماستر.

المادة 13-

**ثالثا - نظام التسجيل والحضور**

يقوم الطالب بنوعين من التسجيل: التسجيل الإداري الذي يتم في بداية العام الدراسي، والتسجيل الأكاديمي الذي يتم في بداية كل فصل دراسي حيث يحدد الطالب المقررات التي يرغب بمتابعتها خلال هذا الفصل.

المادة 14-

إذا رسب الطالب في بعض المقررات أو تخلف عنها في فصول سابقة، عليه أن يتسجل ابتداء من الفصل الثالث بهذه المقررات، ويكمل تسجيله في باقي المقررات وفق تتابع توزيعها على الفصول الدراسية، شرط ان لا يتجاوز مجموع الأرصدة المسجلة في الفصل ستة وثلاثين رصيدا.

المادة 15-

تحدد كل وحدة جامعية في نظامها الشروط الخاصة بحضور الطلاب على ان لا تقل نسبة الحضور في الأعمال الموجهة أو التطبيقية من إجمالي الساعات المقررة لهذه الأعمال عن 60٪ في كل مقرر على حدة من الوحدات الجامعية التي تعتمد نظام مباراة الدخول.

المادة 16-

**رابعا - نظام الامتحانات والتقييم**

يعتمد نظام التقييم المستمر ونظام الامتحانات النهائية الفصلية في جميع المقررات العائدة لكل فصل، ولا تتجاوز مدة الامتحان النهائي المقرر ساعتين.

المادة 17-

تجري الامتحانات النهائية لكل مقرر في نهاية الفصل، على ان يستفيد الطلاب الراسبون في الدورة الأولى من دورة ثانية يحدد موعدها بقرار من مجلس الوحدة.

المادة 18-

يستثنى من أحكام المادتين السابقتين المقررات التطبيقية ذات الطبيعة الخاصة، مثل الأعمال التطبيقية والمحترفات والمشاريع العملية والتدريب...، التي تخضع **لنظام** تقييم خاص يتم تحديده في نظام كل وحدة جامعية.

المادة 19-

تحدد في نظام كل وحدة جامعية أصول تكوين العلامة النهائية لكل مقرر يخضع لامتحان نهائي فصلي، على أن لا تقل النسبة المخصصة للتقييم المستمر عن 20٪ ولا تزيد عن 40٪ من العلامة النهائية للمقرر.

المادة 20-

يعتبر الطالب ناجحا في مقرر ما ويحصل بالتالي على الأرصدة المخصصة له إذا حصل على علامة نهائية تساوي 50/100 على الأقل، أو على علامة دون الـ 50 ولا تقل عن 40 شرط أن يكون قد أكمل تسجيله في كافة مقررات الفصل وحصل على معدل عام مثقل لا يقل عن 55/100.

المادة 21-

إذا رسب الطالب في مقرر ما بنتيجة امتحانات الدورة الأولى، يحتفظ بعلامة التقييم المستمر للدورة الثانية، وتتكون العلامة النهائية في هذه الحالة من علامة التقييم المستمر وعلامة الدورة الثانية للامتحان النهائي.

المادة 22-

يستخدم سلم الدرجات وفق نظام الأرصدة للدلالة على مستوى الطالب التراتبي في المقررات وفق الجدول التالي:

I سلم الدرجات وفق نظام الأرصدة في الجامعة اللبنانية.

II النسبة المئوية للطلاب الناجحين في كل درجة وفق سلم الدرجات المعتمد في الجامعة اللبنانية.

III عدد النقاط للدرجة على المقياس 5 وفق نظام الأرصدة في الجامعة اللبنانية.

المادة 23-

**خامسا - أحكام متفرقة**

تحدد كل وحدة جامعية في نظامها الاختصاصات الخاصة بميدانها المعرفي. يمكن أن يتفرع كل اختصاص إلى عدة مسارات تخصصية. تنشأ المسارات التخصصية وتلغى وتعدل بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الوحدة.

المادة 24-

تحدد كل وحدة جامعية شروط الاعتراف بالأرصدة المحصلة في سائر وحدات الجامعة اللبنانية أو في الجامعات الأخرى وذلك بقرار من رئيس الوحدة بناء على توصية مجلسها، على أن لا تتعارض مع نظام عام للمعادلات يضعه مجلس الجامعة.

المادة 25-

تنفيذا لأحكام هذا المرسوم وتطبيقا **لنظام** التعليم (L.M.D.)، توضع الاختصاصات والمناهج والبرامج الخاصة بكل وحدة جامعية وتعدل بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الوحدة.

عند تعذر انعقاد مجلس الجامعة ينوب عنه رئيس الجامعة على أن يقترن قراره بموافقة وزير التربية والتعليم العالي.

المادة 26-

إضافة الى أحكام المادة الخامسة من هذا المرسوم (سلم الشهادات)، يمكن لوحدات الجامعة اللبنانية، وفقا للضرورات والمقتضيات المهنية، منح شهادات جامعية بعد الإجازة أو بعد الماستر تشتمل كل منها على ستين رصيدا. كما يمكن لبعض وحدات الجامعة (الهندسة، العلوم الطبية، طب الأسنان، الصيدلة...) منح شهادات جامعية في الاختصاص على أن تحدد هذه الشهادات وشروطها وتسميتها بقرار صادر عن مجلس الجامعة.

المادة 27- يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا المرسوم أو لا يأتلف مع مضمونه.

المادة 28 - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في 11 حزيران 2009

الامضاء: ميشال سليمان